[48] الوضوء من أوله، ليكون مسح رأسه ورجليه بنداوة الوضوء كما قدمناه. ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه، وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ (1)، وفعل الافضل كما ذكرناه. وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحته من أصابعهما الى الكعبين، وإذا مسحهما بكفيه (2) كان أفضل. ولا يجوز لاحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلا، ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز (3) أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا، بل يضع الوضوء مواضعه: فيغسل الوجه واليدين، ويمسح بالرأس والرجلين، ولا يتعدى أمر ا عزوجل إلى خلافه. فإن أحب الانسان أن يغسل رجليه لازالة أذى عنهما، و (4) تنظيفهما، أو تبريد هما فليقدم ذلك قبل الوضوء، ثم ليتوضأ بعده، ويختم وضوئه بمسح (5) رجليه حتى يكون بذلك متمثلا أمر (6) ا تعالى في ترتيب الوضوء، فإن نسى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء، أو أخره لسبب من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة، ويفرق بينهما بزمان قل أم كثر، ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره إن شاء ا. وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة، ومن مسح ظاهر أذنيه أو باطنهما في الوضوء فقد أبدع. وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة مرة فريضة، وتثنيته إسباغ وفضيلة،

---

(1) في ج: " اسبغ وضوئه ". (2) في ه، و: " بكفه ". (3) في ب: " لا يجوز له ". (4) في ب: " أو ". (5) في ج: " ويمسح ". (6) في ب: " ممثلا لامر ا " وفي ج: " ممتثلا قول ا " وفي و: " ممتثلا لامر ا ". .